الأمم المتحدة
A/RES/63/121

Distr.: General
15 January 2009

الجمعية العامة

الدورة الثالثة والستون
البند ٧٤ من جدول الأعمال

قرار اتخذته الجمعية العامة في ١١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٨

[بناء على تقرير اللجنة السادسة (*A/63/438*)]

٦٣/١٢١ - الدليل التشريعي للجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي بشأن المعاملات المضمونة

إن الجمعية العامة،

إذ تدرك ما لنظم المعاملات المضمونة الفعالة التي تشجع تيسير الحصول على الائتمان المضمون من أهمية لدى جميع البلدان،

وإذ تدرك أيضا أن تيسير الحصول على الائتمان المضمون يرجح أن يساعد جميع البلدان، ولا سيما البلدان النامية والبلدان التي تمر اقتصاداتها بمرحلة انتقالية، في تنميتها الاقتصادية وفي مكافحة الفقر،

وإذ تشدد على أنه من المتوقع أن يؤدي وجود نظم حديثة ومنسقة للمعاملات المضمونة تحقق التوازن بين مصالح جميع أصحاب المصلحة (بمن فيهم مانحو الحقوق الضمانية والدائنون المضمونون وغير المضمونين والبائعون الذين يحتفظون بالملكية والمؤجرون التمويليون والدائنون المميزون وممثل الإعسار في سياق إعسار المانح) إلى التيسير الواضح لإمكانية الحصول على الائتمان المضمون، مما يشجع حركة البضائع والخدمات عبر الحدود الوطنية،

وإذ تلاحظ أن تنمية التجارة الدولية على أساس المساواة والمنافع المتبادلة عنصر مهم لتعزيز العلاقات الودية بين الدول،

وإذ تأخذ في اعتبارها الحاجة إلى الإصلاح في ميدان قوانين المعاملات المضمونة على الصعيدين الوطني والدولي، التي تشهد عليها الجهود العديدة الجارية لإصلاح القوانين الوطنية والأعمال التي تضطلع بها المنظمات الدولية، مثل مؤتمر لاهاي للقانون الدولي الخاص والمعهد الدولي لتوحيد القانون الخاص ومنظمة الدول الأمريكية والتي تضطلع بها المؤسسات المالية

الدولية، مثل مصرف التنمية الآسيوي والمصرف الأوروبي للإنشاء والتعمير ومصرف التنمية للبلدان الأمريكية وصندوق النقد الدولي والبنك الدولي،

وإذ تعرب عن تقديرها للمنظمات الحكومية الدولية والمنظمات غير الحكومية الدولية العاملة في ميدان إصلاح قانون المعاملات المضمونة لمشاركتها في وضع الدليل التشريعي للجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي بشأن المعاملات المضمونة ولما قدمته من دعم في هذا الصدد،

١ - **تعرب عن تقديرها** للجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي لإتمامها واعتمادها الدليل التشريعي بشأن المعاملات المضمونة[(١)]؛

٢ - **تطلب** إلى الأمين العام أن ينشر نص الدليل التشريعي على نطاق واسع، عن طريق إحالته إلى الحكومات والهيئات المهتمة الأخرى، مثل المؤسسات المالية وغرف التجارة على الصعيدين الوطني والدولي؛

٣ - **توصي** جميع الدول بأن تنظر إيجابيا في الدليل التشريعي عند تنقيح أو اعتماد تشريعات ذات صلة بالمعاملات المضمونة، وتدعو الدول التي استخدمت الدليل التشريعي إلى أن تبلغ اللجنة بذلك؛

٤ - **توصي أيضا** جميع الدول بأن تواصل النظر في الانضمام إلى اتفاقية الأمم المتحدة لإحالة المستحقات في التجارة الدولية[(٢)]، التي ترد مبادئها أيضا في الدليل التشريعي.

الجلسة العامة ٦٧
١١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٨

---

(١) انظر: الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الثانية والستون، الملحق رقم ١٧ (A/62/17)، الجزء الثاني، الفقرة ١٠٠.

(٢) القرار ٥٦/٨١، المرفق.